



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 060.320.0600.12	بلدان خارج دول المغرب العربي سنة 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال	سنة 1070,00 د.ج 2140,00 د.ج النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

قصر

أوامر

أمر رقم 01 - 01 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1421 الموافق 27 فبراير سنة 2001، يعدل ويتمم القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض.

4

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 01 - 60 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1421 الموافق 27 فبراير سنة 2001، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 3 للعقد المؤرخ في 27 فبراير سنة 1994 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة " توقرت " (الكتل : 1415 و 416 ب و 424 ب و 1433) المبرم بمدينة الجزائر في 30 سبتمبر سنة 2000 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة ، وشركتي "موبيل بتروليوم الجيريا إنك" و "إنباكس نورثيست صحراء ل. ت. د. من جهة أخرى.

6

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 57 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1421 الموافق 26 فبراير سنة 2001، يتمم قائمتي مراكز التعليم المتخصص للاطفال المعوقين سمعيا والمراكز الطبية التربوية للاطفال المعوقين ذهنيا.

8

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 58 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1421 الموافق 26 فبراير سنة 2001، يتمم قائمة المراكز الطبية التربوية للاطفال المعوقين ذهنيا.

8

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 59 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1421 الموافق 26 فبراير سنة 2001، يتضمن تحويل مركز التعليم المتخصص للاطفال المعوقين سمعيا ببوخالفة (ولاية تيزي وزو) إلى مركز طبي تربوي للاطفال المعوقين ذهنيا.

9

مراسيم قودية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1421 الموافق 13 فبراير سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

10

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1421 الموافق 13 فبراير سنة 2001، يتضمن إلغاء أحكام المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين نائب مدير بالمحافظة السامية المكلفة برّد الاعتبار للامازيغية وبترقية اللغة الامازيغية.

10

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 ذي القعدة عام 1421 الموافق 13 فبراير سنة 2001، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

10

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1421 الموافق 13 فبراير سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان رئيس الحكومة.

11

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 ذي القعدة عام 1421 الموافق 13 فبراير سنة 2001، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بمهمة بمصالح رئيس الحكومة.

11

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1421 الموافق 13 فبراير سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بمصالح رئيس الحكومة.

11

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1421 الموافق 13 فبراير سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة في الامانة التقنية الدائمة للمجلس الوطني لمساهمات الدولة.

11

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1421 الموافق 13 فبراير سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل.

11

قهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1421 الموافق 13 فبراير سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير
11 بالمديرية العامة للجمارك.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1421 الموافق 13 فبراير سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير التعليم
11 الثانوي العام بوزارة التربية الوطنية.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1421 الموافق 13 فبراير سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة
12 الاتصال والثقافة.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1421 الموافق 13 فبراير سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مديرة المتحف
12 الوطني "زبانة" بوهان.

قرارات، مقورات، آراء**رئاسة الجمهورية**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1421 الموافق 17 فبراير سنة 2001، يحدد قائمة مناصب العمل
12 التي تخول الحق في تعويض الضرر لدى مصالح رئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1421 الموافق 17 فبراير سنة 2001، يحدد قائمة مناصب العمل
التي تخول الحق في التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة لدى مصالح رئاسة الجمهورية (الأمانة العامة
13 للحكومة).

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1421 الموافق 18 فبراير سنة 2001، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الوسائل
14 وعمليات الميزانيات.
- قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1421 الموافق 18 فبراير سنة 2001، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام
15 للجمارك.

وزارة الموارد المائية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1421 الموافق 22 يونيو سنة 2000، يتضمن التصريح بالمنفعة
العمومية لعملية نزع الملكية المتعلقة بمشروع التزويد بالمياه الصالحة للشرب للمدن الواقعة على رواق
15 الجزائر - بومرداس - تيزي وزو انطلاقا من سدي تاقصبت وسوق ثلاثة.

وزارة الاتصال والثقافة

- قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1421 الموافق 17 فبراير سنة 2001، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل.
17
- قرارات مؤرخة في 23 ذي القعدة عام 1421 الموافق 17 فبراير سنة 2001، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديريين.
17

وزارة الصحة والسكان

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 10 سبتمبر سنة 2000، يتمم القرار الوزاري
المشترك المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 الذي يحدد قائمة المؤسسات
العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية،
19 للالتحاق بالاسلاك الخاصة في وزارة الصحة والسكان وإجرائها.

أوامر

" المادة 23 : لاتخضع وظائف المحافظ ونواب المحافظ إلى قواعد الوظيف العمومي وتتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية.

لا يمكن المحافظ ونواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ، ماعدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي .

المادة 4 : يعدل عنوان الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" الفصل الثاني

مجلس إدارة بنك الجزائر
ومجلس النقد والقرض "

المادة 5 : يعدل عنوان الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" الفرع الأول

مجلس إدارة بنك الجزائر "

المادة 6 : يحدث في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، فرع جزئي أول عنوانه كما يأتي :

" الفرع الجزئي الأول

تكوين مجلس إدارة بنك الجزائر، الاستدعاء إلى الاجتماعات، النصاب والاعلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات "

المادة 7 : يحول الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من

أمر رقم 01 - 01 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1421 الموافق 27 فبراير سنة 2001، يعدل ويتم القانون رقم 10-90 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 78 (2 و 6) و 122 - 15 و 124 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يعدل هذا الأمر ويتم بعض أحكام القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، وذلك دون المساس بالأحكام الأخرى منه.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 19 من القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 19 : يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته، على التوالي، محافظ يساعده ثلاثة (3) نواب محافظ ومجلس الإدارة ومراقبان . "

المادة 3 : تعدل أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 23 من القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

تتمّ كيفيات تسيير المجلس كما يأتي :

- يستدعي المحافظ المجلس ويرأسه، ويعدّ جدول أعماله. ويكون حضور ستة (6) أعضاء من المجلس على الأقل ضروريا لعقد اجتماعاته،

- تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا،

- لايجوز لأيّ عضو في المجلس أن يفوض من يمثله في اجتماعات المجلس،

- يجتمع المجلس مرّة كلّ ثلاثة أشهر على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكن أن يستدعى للاجتماع كلّما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيسه أو أربعة (4) أعضاء منه .

المادة 11 : يحدث بعد المادة 43 مكرر فرع جزئي ثان في الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه ، عنوانه كما يأتي :

" الفرع الجزئي الثاني

صلاحيات مجلس النقد والقرض"

المادة 12: يعوّض لفظ "المجلس" في القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، "بمجلس الإدارة" في المواد 28، 32، 53، 87، 102 و 103 و "بمجلس النقد والقرض" في المواد 56، 71، 72، 76، 78، 97، 98، 117، 118، 119، 121، 123، 127، 129، 130، 131، 132، 133، 136، 139، 140، 142، 159، 170، 185، 187، 203، 204 و 205.

المادة 13 : تلغى أحكام المادة 22 من القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 14 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1421 الموافق 27 فبراير سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، إلى فرع جزئي ثان من الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني عنوانه كما يأتي :

" الفرع الجزئي الثاني

صلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر"

المادة 8 : يحوّل الفرع الثالث من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه إلى فرع ثان من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني عنوانه كما يأتي :

" الفرع الثاني

مجلس النقد والقرض"

المادة 9 : يحدث في الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، فرع جزئي أوّل عنوانه كما يأتي :

" الفرع الجزئي الأوّل

تكوين مجلس النقد والقرض، الاستدعاء إلى الاجتماعات، النصاب والأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات"

المادة 10: تدرج ضمن أحكام القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، مادة 43 مكرر، تحرركما يأتي :

" المادة 43 مكرر: يتكوّن مجلس النقد و القرض من :

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،

- ثلاث (3) شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية.

تعيّن الشخصيات الثلاث أعضاء في المجلس بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.

يحدّد المجلس بدلات حضور الموظفين السامين الثلاثة والشخصيات الثلاث والشروط التي يتمّ وفقها تسديد مصاريف تنقلاتهم وإقامتهم المحتملة.

يلزم بالواجبات المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه أعضاء المجلس وكذا كل شخص يلجأ إليه هذا الأخير بأي صفة كانت.

مراسيم تنظيمية

1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

مرسوم رئاسي رقم 01 - 60 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1421 الموافق 27 فبراير سنة 2001، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 3 للعقد المؤرخ في 27 فبراير سنة 1994 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "توقرت" (الكتل : 415 أ و 416 ب و 424 ب و 433 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 30 سبتمبر سنة 2000 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة، وشركتي "موبيل بترولיום ألجيريا إنك" و"إنباكس نورثيست صحراء ل. ت. د." من جهة أخرى.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 6 - 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة

المحروقات واستغلالها بالجزائر في المساحة المسماة "توقرت" (الكتل : 415 و 416 ب و 424 ب و 433) المبرم بمدينة الجزائر في 30 يونيو سنة 1998 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة، وشركتي "موبيل بتروليوم ألجيريا إنك" و"إنباكس نورثيست صحراء ل. ت. د." من جهة أخرى،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 3 للعقد المؤرخ في 27 فبراير سنة 1994 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "توقرت" (الكتل : 415 و 416 ب و 424 ب و 433) المبرم بمدينة الجزائر في 30 سبتمبر سنة 2000 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة، وشركتي "موبيل بتروليوم ألجيريا إنك" و"إنباكس نورثيست صحراء ل. ت. د." من جهة أخرى،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على الملحق رقم 3 للعقد المؤرخ في 27 فبراير سنة 1994 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "توقرت" (الكتل : 415 و 416 ب و 424 ب و 433) المبرم بمدينة الجزائر في 30 سبتمبر سنة 2000 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة، وشركتي "موبيل بتروليوم ألجيريا إنك" و"إنباكس نورثيست صحراء ل. ت. د." من جهة أخرى، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1421 الموافق 27 فبراير سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 179 المؤرخ في 16 محرم عام 1415 الموافق 26 يونيو سنة 1994 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "توقرت" المبرم بالجزائر العاصمة في 27 فبراير سنة 1994 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة موبيل بتروليوم (ألجيريا) إنك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-194 المؤرخ في 29 محرم عام 1415 الموافق 9 يوليو سنة 1994 والمتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسماة "توقرت" (الكتل : 415 و 416 ب و 424 ب و 433)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 230 المؤرخ في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996 والمتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 للعقد المؤرخ في 27 فبراير سنة 1994 للبحث عن المحروقات واستغلالها بالجزائر في المساحة المسماة "توقرت" (الكتل : 415 و 416 ب و 424 ب و 433) المبرم بمدينة الجزائر في 20 نوفمبر سنة 1995 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من جهة، وشركتي "موبيل بتروليوم (ألجيريا) إنك" و"إنباكس نورث إيست صحراء ل. ت. د." من جهة أخرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 93 المؤرخ في 3 محرم عام 1420 الموافق 19 أبريل سنة 1999 والمتضمن الموافقة على الملحق رقم 2 للعقد المؤرخ في 27 فبراير سنة 1994 للبحث عن

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 57 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1421 الموافق 26 فبراير سنة 2001، يتمم قائمتي مراكز التعليم المتخصصة للأطفال المعوقين سمعيا والمراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 267 المؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 والمتضمن إنشاء مراكز للتعليم متخصصة ومراكز طبية تربوية للطفولة المعوقة، ويتمم القوائم الملحقة بالمرسوم رقم 87-259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 186 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والحماية الاجتماعية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني

عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمذكور أعلاه، يتمم هذا المرسوم قائمتي مراكز التعليم المتخصصة للأطفال المعوقين سمعيا والمراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا.

المادة 2: تتمم قائمة مراكز التعليم المتخصصة للأطفال المعوقين سمعيا، بإحداث مدرسة لصغار الصم يحدد موقعها ومقرها طبقا للجدول الآتي:

الولاية	مقر المؤسسة
07 - بسكرة	1 - بسكرة، شارع الحكيم سعدان

المادة 3: تتمم قائمة المراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا، بإحداث ثلاثة (3) مراكز تحدد مواقعها ومقراتها طبقا للجدول الآتي:

الولاية	مقر المؤسسة
13 - تلمسان	2 - تلمسان - سواني
32 - البيض	2 - البيض - الأبيض سيدي الشيخ
38 - تيسمسيلت	1 - تيسمسيلت - حي بن شرقي

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1421 الموافق 26 فبراير سنة 2001.

علي بن فليس



مرسوم تنفيذي رقم 01 - 58 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1421 الموافق 26 فبراير سنة 2001، يتمم قائمة المراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 59 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1421 الموافق 26 فبراير سنة 2001، يتضمن تحويل مركز التعليم المتخصص للأطفال المعوقين سمعيا ببوخالفة (ولاية تيزي وزو) إلى مركز طبي تربوي للأطفال المعوقين ذهنيا.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 267 المؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 والمتضمن إنشاء مراكز للتعليم متخصصة ومراكز طبية تربوية للطفولة المعوقة، ويتم القوائم الملحقه بالمرسوم رقم 87-259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 186 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والحماية الاجتماعية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحول مركز التعليم المتخصص للأطفال المعوقين سمعيا ببوخالفة (ولاية

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 267 المؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 والمتضمن إنشاء مراكز للتعليم متخصصة ومراكز طبية تربوية للطفولة المعوقة، ويتم القوائم الملحقه بالمرسوم رقم 87-259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 186 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والحماية الاجتماعية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمذكور أعلاه، يتم هذا المرسوم قائمة المراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا، بإحداث مركز واحد (1) يحدد موقعه ومقره طبقا للجدول أدناه:

الولاية	مقر المؤسسة
08 - بشار	01 - بشار

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1421 الموافق 26 فبراير سنة 2001.

علي بن فليس

الولاية	مقر المؤسسة
15 - تيزي وزو	1 - تيزي وزو - بوخالفة

المادة 4 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1421 الموافق 26 فبراير سنة 2001.

علي بن فليس

تيزي وزو) المحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-267 المؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، إلى مركز طبي تربوي للأطفال المعوقين ذهنيا.

المادة 2 : تحول الأملاك العقارية والمنقولة لمركز التعليم المتخصص للأطفال المعوقين سمعيا ببوخالفة (ولاية تيزي وزو) إلى المركز الطبي التربوي للأطفال المعوقين ذهنيا، المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، طبقا لأحكام التنظيم المعمول به.

المادة 3 : يتمم الجدول المنصوص عليه في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-267 المؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

مراسيم فردية

أحكام المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد مصطفى عنون، نائب مدير للبحث والتقييم لدى المحافظة السامية المكلفة برّد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 ذي القعدة عام 1421 الموافق 13 فبراير سنة 2001، يتضمنان إنهاء مهام مديري للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1421 الموافق 13 فبراير سنة 2001، انتهى، ابتداء من أول يوليو سنة 2000، مهام السيد محمد الطاهر نافع، بصفته مديرا للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1421 الموافق 13 فبراير سنة 2001، انتهى، ابتداء من أول يوليو سنة 2000، مهام السيد

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1421 الموافق 13 فبراير سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1421 الموافق 13 فبراير سنة 2001، انتهى، ابتداء من 30 ديسمبر سنة 2000، مهام السيد أحمد آيت السعيد، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1421 الموافق 13 فبراير سنة 2001، يتضمن إلغاء أحكام المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين نائب مدير بالمحافظة السامية المكلفة برّد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1421 الموافق 13 فبراير سنة 2001، تلغى

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1421 الموافق 13 فبراير سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة في الأمانة التقنية الدائمة للمجلس الوطني لمساهمات الدولة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1421 الموافق 13 فبراير سنة 2001 تنهى مهام السيد سعدي مساحلي، بصفته مكلفا بمهمة في الأمانة التقنية الدائمة للمجلس الوطني لمساهمات الدولة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1421 الموافق 13 فبراير سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1421 الموافق 13 فبراير سنة 2001 تنهى مهام السيد عمرو بكيوة، بصفته مديرا للشؤون المدنية بوزارة العدل، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1421 الموافق 13 فبراير سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1421 الموافق 13 فبراير سنة 2001 تنهى مهام السيد جيلالي حاج صادق، بصفته نائب مدير لمكافحة المخدرات بالمديرية العامة للجمارك.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1421 الموافق 13 فبراير سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير التعليم الثانوي العام بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1421 الموافق 13 فبراير سنة 2001 تنهى مهام السيد أحمد وزاني، بصفته مديرا للتعليم الثانوي العام بوزارة التربية الوطنية.

بلعيد إحقوان، بصفته مديرا للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، لإحالة على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1421 الموافق 13 فبراير سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1421 الموافق 13 فبراير سنة 2001 تنهى، ابتداء من 18 يناير سنة 2000، مهام السيد عبد المالك منصور، بصفته رئيسا لديوان رئيس الحكومة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 ذي القعدة عام 1421 الموافق 13 فبراير سنة 2001، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بمهمة بمصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1421 الموافق 13 فبراير سنة 2001 تنهى مهام السيد الشريف بوناب، بصفته مكلفا بمهمة بمصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1421 الموافق 13 فبراير سنة 2001 تنهى، ابتداء من أول أكتوبر سنة 2000، مهام السيد محمد جيكيديال، بصفته مكلفا بمهمة بمصالح رئيس الحكومة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1421 الموافق 13 فبراير سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بمصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1421 الموافق 13 فبراير سنة 2001 تنهى، ابتداء من أول أكتوبر سنة 2000، مهام السيد محمد الطاهر بوحوش، بصفته مديرا للدراسات بمصالح رئيس الحكومة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1421 الموافق 13 فبراير سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مديرة المتحف الوطني "زبانة" بوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1421 الموافق 13 فبراير سنة 2001 تنهى مهام السيدة فاطمة الزهراء معطوي، زوجة سوفي، بصفتها مديرة للمتحف الوطني "زبانة" بوهران.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1421 الموافق 13 فبراير سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الاتصال والثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1421 الموافق 13 فبراير سنة 2001 تنهى، ابتداء من 7 أبريل سنة 2000، مهام السيد مالك وهيب بن حمو، بصفته مفتشا بوزارة الاتصال والثقافة، بناء على طلبه.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 193 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن رفع الأجور الرئيسية للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والإدارات العمومية،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المرسوم رقم 88 - 219 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه، تحدد مناصب العمل التي تخول الحق في تعويض الضرر لدى مصالح رئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة) وفقا للقائمة المرفقة بملحق هذا القرار.

المادة 2: يمكن أن تعدل أو تتمم قائمة مناصب العمل التي تخول الحق في تعويض الضرر، كما هي محددة في المادة الأولى أعلاه، وفقا لأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 88 - 219 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يخفّض تعويض الضرر أو يلغى، حسب الحالة، وفقا لأحكام المادة 6 من المرسوم رقم 88 - 219 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

رئاسة الجمهورية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1421 الموافق 17 فبراير سنة 2001، يحدد قائمة مناصب العمل التي تخول الحق في تعويض الضرر لدى مصالح رئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

إنّ رئيس الحكومة،

وزير المالية،

وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 219 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن كفاءات حساب تعويض الضرر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

الملحق (تابع)

النسبة %	قيمة تعويض الضرر	مناصب العمل
		أشغال البناء :
7,82	198	- بناء
8,05	198	- دهان العمارات
8,13	200	- عامل تدفئة
6,26	149	- كهربائي الصيانة
7,65	176	- رصاص
7,48	184	- نجار
10,05	198	- مساعد دهان
10,15	200	- مساعد عامل تدفئة
7,56	149	- مساعد كهربائي
8,93	176	- مساعد رصاص
8,76	184	- مساعد نجار
7,65	176	- عامل الأشغال العادية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1421 الموافق 17 فبراير سنة 2001، يحدد قائمة مناصب العمل التي تخول الحق في التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة لدى مصالح رئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

إن رئيس الحكومة،

ووزير المالية،

ووزير العمل والحماية الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم رقم 81 - 57 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 الذي يحدد نسبة منح التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة وشروطه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1421 الموافق 17 فبراير سنة 2001.

عن / رئيس الحكومة، وزير المالية
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف
العمومي عبد اللطيف بن أشنهو
جمال خرشي

وزير العمل والحماية الاجتماعية

سلطاني بوقرة

الملحق

قائمة مناصب العمل التي تخول الحق في تعويض الضرر

النسبة %	قيمة تعويض الضرر	مناصب العمل
		حظيرة السيارات :
4,63	125	- سائق النقل العمومي
5,08	125	- سائق الوزن الثقيل
5,08	125	- سائق نقل العمال
5,76	125	- سائق الوزن الخفيف
		- منظم ومشحم
10,47	178	السيارات
10,47	178	- ميكانيكي
10,47	178	- مصليح العجلات
10,47	178	- كهربائي السيارات
		النظافة والأمن :
6,34	125	- عون النظافة والأمن
10,47	178	- حارس
		التخزين ومواد الصيانة :
5,12	122	- أمين المخزن
6,81	122	- مساعد أمين المخزن

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1421 الموافق 17 فبراير سنة 2001.

عن / رئيس الحكومة، وزير المالية
وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة
العمومي
عبد اللطيف بن أشنهو
جمال خرشي

وزير العمل والحماية الاجتماعية

سلطاني بوقرة

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1421 الموافق 18 فبراير سنة 2001، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الوسائل وعمليات الميزانيات.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 257-2000 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-269 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1421 الموافق 31 غشت سنة 2000 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 شوال عام 1421 الموافق 13 يناير سنة 2001 والمتضمن تعيين السيد نور الدين لاسمي، مديرا للوسائل وعمليات الميزانيات بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد نور الدين لاسمي، مدير الوسائل وعمليات الميزانيات، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 193 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن رفع الأجور الرئيسية للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والإدارات العمومية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المرسوم رقم 81-57 المؤرخ في 28 مارس سنة 1981 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار نسبة التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة لدى مصالح رئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة) وقائمة مناصب العمل التي تخول الحق فيها.

المادة 2 : تخول مناصب العمل المذكورة أدناه الحق في التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة التي يحسب مبلغها وفق النسب الآتية من الأجر القاعدي :

أولا : نسبة 10 % :

- سائق سيارة المداومة،

- عون المقسم الهاتفي،

- عون الإبراق،

- عون الاستنساخ،

- عون المخزن،

- عون مكتب التنظيم العام،

- حارس.

ثانيا : نسبة 15 % :

- نادل،

- رئيس الطباخين.

ثالثا : نسبة 20 % :

- سائق الأمين العام للحكومة،

- سائق رئيس الديوان.

وزارة الموارد المائية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1421 الموافق 22 يونيو سنة 2000، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية المتعلقة بمشروع التزويد بالمياه الصالحة للشرب للمدن الواقعة على رواق الجزائر - بومرداس - تيزي وزو انطلاقا من سدي تاقصبت وسوق ثلاثة.

إن وزير الموارد المائية،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 164 المؤرخ في 22 رمضان عام 1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، لا سيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 215 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1421 الموافق 18 فبراير سنة 2001.

عبد اللطيف بن أشنهو



قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1421 الموافق 18 فبراير سنة 2001، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للجمارك.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-269 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1421 الموافق 31 غشت سنة 2000 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 شوال عام 1421 الموافق 11 يناير سنة 2001 والمتضمن تعيين السيد سيد علي لبيب، مديرا عاما للجمارك،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد سيد علي لبيب، المدير العام للجمارك، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات ومنها القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1421 الموافق 18 فبراير سنة 2001.

عبد اللطيف بن أشنهو

المادة 3 : يقدّر المبلغ الإجمالي المخصّص لتغطية عمليات نزع الملكية بمائتين وعشرين مليون دينار (220.000.000 دج).

المادة 4 : تتضمن العملية إنجاز الأشغال الآتية :

(أ) التزويد، وضع واستخدام 235 كلم من القنوات المصنوعة من الخرسانة الملفوفة بالحديد وبداخلها طبقة من الفولاذ المرن مع القطع الخاصة بالصمامات ذات قطر يتراوح بين 300 ملم إلى 2000 ملم.

(ب) إنجاز أربعة (4) أنفاق ذات طول إجمالي يقدر بـ 12 كلم.

(ج) إنجاز الهندسة المدنية والتزويد والتركيب واستخدام تجهيزات (12) محطة لضخ المياه ومحطتين لمعالجتها.

(د) إنجاز الهندسة المدنية وتجهيز ثمانية عشر (18) خزاناً بسعة إجمالية تقدر بـ 112.000 م³.

(هـ) إنجاز جهاز قياس عن بعد لتسيير واستغلال المشروع.

المادة 5 : يحدّد الأجل المخصّص لنزع الملكية بأربع (4) سنوات.

المادة 6 : يكلف السادة ولاية ولايات الجزائر وتيزي وزو وبومرداس والمدير العام للوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1421 الموافق 22 يونيو سنة 2000.

وزير الموارد / وزير الداخلية
المائية والجماعات المحلية
الأمين العام

سليم سعدي مولاي محمد قنديل

وزير المالية
عبد اللطيف بن أشنهو

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1997 الصادر عن والي ولاية الجزائر والمتضمن فتح التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 مارس سنة 1998 الصادر عن والي ولاية تيزي وزو والمتضمن فتح التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 مايو سنة 1998 الصادر عن والي ولاية بومرداس والمتضمن فتح التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية،

- وبعد موافقة لجنة التحقيق لبلديات :

- وادي السمار، الحراش، براق، الكاليتوس، باب الزوار، الدار البيضاء وجسر قسنطينة، ولاية الجزائر بتاريخ 10 مارس سنة 1998،

- وبعد موافقة لجنة التحقيق لبلديات :

- تيزي وزو، ذراع بن خدة، تدمایت، عزازقة، الأربعاء ناثر اثن، فريحة وتيزي راشد، ولاية تيزي وزو بتاريخ 5 مايو سنة 1998،

- وبعد موافقة لجنة التحقيق لبلديات :

- برج منايل، زموري، سي مصطفى، ثنية، يسر، الناصرية، بومرداس، قورصو، تيجلابين، أولاد حداج، أولاد موسى وبودواو، ولاية بومرداس بتاريخ 29 يوليو سنة 1998،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يصرح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية المتعلقة بمشروع التزويد بالمياه الصالحة للشرب للمدن الواقعة على رواق الجزائر - بومرداس - تيزي وزو، انطلاقاً من سدي تاقصبت وسوق ثلاثة.

المادة 2 : تبلغ المساحة الإجمالية للأماكن التي تخصص لإنجاز هذا المشروع، كما هي مقدرة في الدراسات المنجزة من طرف صاحب المشروع، 420 هكتارا وتوزع كما يأتي :

- ولاية تيزي وزو : 240 هكتارا،

- ولاية بومرداس : 150 هكتارا،

- ولاية الجزائر : 30 هكتارا.

وزارة الاتصال والثقافة

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1421
الموافق 17 فبراير سنة 2001،
يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير
إدارة الوسائل.

إن وزير الاتصال والثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 257-2000
المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26
غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-141
المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1416 الموافق 20 أبريل
سنة 1996 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية
لوزارة الاتصال والثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 269-2000
المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1421 الموافق 31
غشت سنة 2000 الذي يرخص لأعضاء الحكومة
تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ
في 21 ذي الحجة عام 1420 الموافق 27 مارس سنة
2000 والمتضمن تعيين السيد محمد الصالح إيجر،
مديرا لإدارة الوسائل بوزارة الاتصال والثقافة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد
الصالح إيجر، مدير إدارة الوسائل، الإمضاء في حدود
صلاحياته، باسم وزير الاتصال والثقافة، على جميع
الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1421
الموافق 17 فبراير سنة 2001.

محي الدين عميمور

قرارات مؤرخة في 23 ذي القعدة عام 1421
الموافق 17 فبراير سنة 2001،
تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب
مديرين.

إن وزير الاتصال والثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 257-2000
المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26
غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-141
المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1416 الموافق 20 أبريل
سنة 1996 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية
لوزارة الاتصال والثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 269-2000
المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1421 الموافق 31
غشت سنة 2000 الذي يرخص لأعضاء الحكومة
تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ
في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة
1997 والمتضمن تعيين السيد محمد عليوة، نائب
مدير للموظفين بوزارة الاتصال والثقافة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد
عليوة، نائب مدير الموظفين، الإمضاء في حدود
صلاحياته، باسم وزير الاتصال والثقافة، على جميع
الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1421
الموافق 17 فبراير سنة 2001.

محي الدين عميمور

إن وزير الاتصال والثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 257-2000 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-141 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1416 الموافق 20 أبريل سنة 1996 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاتصال والثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 269-2000 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1421 الموافق 31 غشت سنة 2000 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 5 محرم عام 1419 الموافق 2 مايو سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد سعيد دكار، نائب مدير للوسائل العامة بوزارة الاتصال والثقافة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد سعيد دكار، نائب مدير الوسائل العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الاتصال والثقافة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1421 الموافق 17 فبراير سنة 2001.

محي الدين عميمور

إن وزير الاتصال والثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 257-2000 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-141 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1416 الموافق 20 أبريل سنة 1996 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاتصال والثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 269-2000 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1421 الموافق 31 غشت سنة 2000 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1419 الموافق 6 مارس سنة 1999 والمتضمن تعيين السيد محمد بن عزيز، نائب مدير للميزانية بوزارة الاتصال والثقافة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد بن عزيز، نائب مدير الميزانية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الاتصال والثقافة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1421 الموافق 17 فبراير سنة 2001.

محي الدين عميمور

إن وزير الاتصال والثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 257-2000 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-141 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1416 الموافق 20 أبريل سنة 1996 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاتصال والثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 269-2000 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1421 الموافق 31 غشت سنة 2000 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد محمد خيرى، نائب مدير للتقويم والمراقبة بوزارة الاتصال والثقافة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد خيرى، نائب مدير التقويم والمراقبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الاتصال والثقافة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1421 الموافق 17 فبراير سنة 2001.

محي الدين عميمور

وزارة الصحة والسكان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 10 سبتمبر سنة 2000، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية، للالتحاق بالأسلاك الخاصة في وزارة الصحة والسكان وإجرائها.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الصحة والسكان،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم المسابقات على أساس الامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة في وزارة الصحة والسكان وإجرائها،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا القرار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتمم الفقرة 2 من القائمة الملحقه بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، في نهايتها كما يأتي :

- مدرسة التكوين شبه الطبي بجيجل.

المادة 3 : يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، بمادة 2 مكرّر تحرر كما يأتي :

المادة 2 مكرّر : يمكن مديري المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه، أن ينشئوا، عند الإقتضاء بمقرر، مراكز امتحان ملحقه.

ترسل نسخة من هذا المقرر إلى السلطة المكلفة بالوظائف العمومي في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 10 سبتمبر سنة 2000.

وزير الصحة	عن / رئيس الحكومة
والسكان	وبتفويض منه
محمد العربي	المدير العام
عبد المومن	للوظائف العمومي
	جمال خرشي